

تعليمات تنظيم شركات التحويل المالي

استناداً إلى أحكام الفقرة (٢) من المادة (٤) من قانون البنك المركزي العراقي وقرار مجلس إدارة هذا البنك بجلسته المرقمة ١٤٢٥ والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١ تقرر أصدار التعليمات الآتية : -

المادة - ١ - :

أولاً" :- لا يجوز ممارسة العمل في العراق من قبل شركات التحويل المالي البعد الحصول على اجازة من البنك المركزي العراقي .

ثانياً" :- مجلس إدارة البنك المركزي العراقي منح اجازة ممارسة العمل لشركات التحويل المالي وفقاً لاحكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات الصادرة بموجبه .

ثالثاً" :- مجلس إدارة البنك المركزي العراقي الغاء اجازة الشركة اذا لم تباشر أعمالها خلال ستة أشهر من تاريخ منحها الاجازة دون عذر مشروع وله في حالة وجود مبرر فيجوز أملاك الشركة لمدة ستة أشهر اخرى من تاريخ انتهاء المدة الاولى فإذا لم تمارس الشركة أعمالها بعد ذلك يعرض الامر على مجلس الإدارة للغاء اجازة الشركة .

المادة - ٢ -

تكون شركة التحويل المالي على شكل شركة مساهمة تؤسس وفق احكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) .

المادة - ٣ -

لا يقل رأس المال شركة التحويل المالي عن (٥٠٠) مليون دينار عراقي (خمسمائة مليون دينار عراقي) .

المادة - ٤ -

- أولاً : - للشركة بموافقة البنك المركزي العراقي القيام بالاتي :-
 - ١ - فتح فروع لها داخل العراق وخارجها بموجب خطة سنوية للشركة .
 - ٢ - نقل مركزها الرئيس او أي من فروعها الى مكان اخر داخل العراق .
 - ٣ - غلق او دمج أي فرع تابع لها .

ثانياً: - على الشركة أن تمارس أعمالها في مكان مستقل ولا تقتد داخل العراق أو خارجه ويجب أن يتتوفر في المكان المستلزمات اللازمة للعمل والحماية ومنها وجود الخزنة الحديدية وآلة فحص العملة المزورة .

المادة - ٥

- أولاً : - لشركة التحويل المالي القيام بالمعاملات الآتية : -
- ١ - شراء وبيع العملات الأجنبية .
 - ٢ - شراء وبيع صكوك المسافرين والصكوك الأخرى المسحوبة على المصارف الأجنبية خارج العراق .
 - ٣ - الاحتفاظ بحسابات بالعملات الأجنبية لدى مصارف داخل العراق وخارجه .
 - ٤ - دفع وقبض الحالات للاشخاص الطبيعيين والمعنويين بالعملة الأجنبية وبتوسط المصارف المجازة وبما لا يتجاوز المبلغ المحدد في تعليمات البنك المركزي بعشرة الف دولار وبما ينسجم مع الضوابط المقررة في قانون مكافحة غسل الاموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ .
 - ٥ - استيفاء العمولات بالدينار العراقي عن عمليات التحويل المالي على ان يتم تقدير العمولات الأجنبية بالسعر المعلن لدى البنك المركزي العراقي .
 - ٦ - لشركة التحويل المالي الحصول على تسهيلات ائتمانية مباشرة وغير مباشرة من المصارف المجازة بالحدود المسموح بها للشركة بموجب القوانين والتعليمات الصادرة من البنك المركزي العراقي .
 - ٧ - لشركة التحويل المالي الاقتراض من خارج العراق بعد الحصول على موافقة مجلس ادارة البنك المركزي العراقي .

ثانياً: - على شركة التحويل المالي مسك سجلات أصولية بموجب النظام المحاسبي الموحد وأية سجلات فرعية أخرى تقتضيها طبيعة اعمال الشركة .

المادة - ٦

- لا يجوز لشركة التحويل المالي القيام بالاعمال الآتية : -
- أولاً": - فتح أي حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال .
- ثانياً": - منح القروض او أي نوع من أنواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة داخل العراق او خارجه .

ثالثاً: - أصدار الكفالات أو فتح الاعتمادات بالعملة المحلية أو الاجنبية داخل العراق أو خارجه .

رابعاً: - خصم الاوراق التجارية .

خامساً: - المضاربة غير المشروع بالعملات الاجنبية بأية طريقة أو وسيلة كانت بما في ذلك أشاعة وقائع غير صحيحة أو مزاعم كاذبة أو القيام باعمال من شأنها إحداث بلبلة في التعامل بالعملات الاجنبية تؤدي إلى رفع اسعار صرفها او تخفيضها .

سادساً: - اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع الاجل .

سابعاً: - أي أعمال تتعارض مع أحكام قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف وقانون مكافحة غسل الاموال والتعليمات الصادرة بموجبها .

المادة - ٧

أولاً: - يخضع تكوين مجلس الادارة في شركات التحويل المالي واجتماعاته وأختصاصاته وصلاحياته لاحكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ (المعدل) ، مع مراعاة الفقرة ثانياً ادناه .

ثانياً: - يشترط في عضو مجلس الادارة لشركة التحويل المالي توفر الشروط الآتية : -

١ - ان يكون شخصاً " صالحًا" ولائقاً .

٢ - غير محكوم عليه بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف .

٣ - عدم صدور أي قرار بحقه من سلطة مختصة بعدم أهليته لممارسة مهنة معينة أو منعه من ممارسة المهنة بسبب سوء سلوكه الشخصي .

٤ - عدم صدور أي قرار من أي جهة قضائية مختصة يقضي بعدم صلاحيته لادارة الشركة .

٥ - لايجوز ان يشغل رئاسة او عضوية اكثر من مجلس ادارة شركة تحويل مالي واحدة ،

كما لايجوز له ان يكون رئيسا او عضوا في مجلس ادارة احد المصارف المجازة

٦ - أن لا يكون موظفاً " أساسياً" في مصرف أو شركة سبق أن أعلن إفلاسها .

٧ - أن يكون حسن السمعة والسيره .

٨ - أن لا يقل عمره عن (٣٠) سنة .

٩ - ان يكون مقيماً في العراق .

١٠ - لمحافظ البنك المركزي العراقي ابداء الرأي في صلاحية الاشخاص المرشحين للوظائف

الأساسية في الشركة وفق ضوابط يقرها مجلس ادارة البنك المركزي العراقي .

١١- ان يكون ثلاثة اعضاء في مجلس الادارة لديهم خبرة مالية وصيرفة وقانونية ومن حملة الشهادات الجامعية الاولية في الاقل .

المادة - ٨

اولا" :- يجب ان يكون المدير المفوض في شركات التحويل المالي سواء كان من بين اعضاء مجلس الادارة او خارجه من ذوي الخبرة والاختصاص في الامور المالية والصيرفة والقانونية ويحمل شهادة جامعية على الاقل ومتفرغا" لادارة أعمال الشركة بشكل كامل .

ثانيا" :- اذا كان المدير المفوض من غير اعضاء مجلس الادارة فيجب ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٧) من هذه التعليمات عدا القسم من (١١) منها .

المادة - ٩

لايجوز لاي مساهم في شركات التحويل المالي القيام بالاعمال الآتية :-
اولا" - أن يقدم قرضا" للشركة الا بعد موافقة مجلس ادارة البنك المركزي العراقي على ذلك وبعد بيان الاسباب الازمة .

ثانيا" - أن يكون له حسابا" مع الشركة .
ثالثا" - أن يفترض من الشركة مهما كان السبب .

المادة - ١٠

اولا" :- تخضع سجلات الشركة وحساباتها ومعاملاتها للتدقيق والتفتيش من قبل المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان .

ثانيا" :- على الشركة تزويد المديرية العامة المذكورة بالأمور الآتية :-
١ - حسابات الشركة الفصلية .

٢ - الحسابات الختامية المصدقة من مراقب حسابات مجاز .

٣ - المعلومات الدورية المطلوبة منها عن أعمالها وفق النماذج المقررة من قبل دوائر البنك بموجب التعليمات النافذة خلال المدد والاجال المحددة من دوائر البنك مرفقة بأية بيانات توضيحية اخرى على ان تكون جميعها مطابقة للقيود الواردة في سجلاتها .

ثالثا" :- على الشركة تعين مراقب حسابات مجاز يوافق عليه البنك المركزي العراقي لتدقيق ومراجعة حساباتها سنويا" .

رابعاً:- على مراقب الحسابات ان يخطر المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان تحريراً عن أي نقص في العمليات التي تقوم بها الشركة أو أي خطأ جوهري أو مخالفة منها وعليه أن يوضح بالقرير ما إذا كانت العمليات التي قام براجعتها تخالف أحكام قانون البنك المركزي العراقي أو التعليمات الصادرة بموجبه أو قانون الشركات أو قانون مكافحة غسل الاموال أو أي قانون آخر أو تعليمات تتعلق بذلك .

خامساً:- تعتبر جميع المعلومات والبيانات التي يطلع عليها موظفو دوائر البنك المركزي العراقي بحكم واجباتهم المخولين بها سرية ولا يجوز لهم افشاءها للغير .

المادة - ١١ -

أولاً:- على شركة التحويل المالي مراعاة ما يلي :-

١ - أحكام المادتين (٤٢) و (٦٢) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن المخالفات التي ترتكبها شركات التحويل المالي وتتخذ بحقها الاجراءات المقررة قانوناً .

٢ - احكام العقوبات الواردة في القسم -٢- من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ .

ثانياً:- مع مراعاة أحكام الفقرة (أولاً) اعلاه ، لمجلس ادارة البنك المركزي العراقي أن يقرر وقف أعمال الشركة لمدة التي يراها مناسبة وله الغاء أجازة ممارسة المهنة المنوحة للشركة في حالة تكرار المخالفة .

المادة - ١٢ -

أولاً:- على شركة التحويل المالي أن تعلن في مكان ظاهر وعلى لوحة خاصة أسعار شراء وبيع العملات الأجنبية .

ثانياً:- للمديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان أن تنشر في الجريدة الرسمية أسماء وعنوان الشركات التي منحها مجلس ادارة البنك المركزي أجازة ممارسة المهنة في العراق وكذلك نشر أسماء وعنوان الشركات التي الغيت اجازتها لاي سبب كان .

ثالثاً:- على الشركة الالتزام التام بالضوابط والتعليمات التي وردت في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ وأية تعليمات أو لوائح تنظيمية تصدر لاحقاً بشأن تطبيق هذا القانون .

رابعاً: - تطبق أحكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ (المعدل) في حالة عدم وجود
نص في هذه التعليمات .

خامساً: - على شركة التحويل المالي المجازة حالياً ان تكيف اوضاعها القانونية بما ينسجم
مع هذه التعليمات وذلك خلال فترة ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه التعليمات .

المادة - ١٣

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ مصادقة مجلس ادارة البنك المركزي العراقي عليها بتاريخ
٢٠٠٧/٧/٣١

(٦٦)

احرائات منح اجازة تأسيس شركات التحويل المالي

ويتم منح الترخيص لشركات الصرافة على مراحلتين :-

المرحلة الاولى :-

تقدم طلبات الحصول على رخصة الـ، البنك المركزي العراقي، لتأسيس الشركه اعلاه

ويরفق بالطلب :-

- ان تكون شركة مساهمة رأس المالها (١٥) مليار دينار .
 - خطاب ضمان بنسبة (١٥%) من راس المال عن عدم اساءة استعمال الاجازة .
 - مسودة عقد التأسيس .
 - دراسة الجدوى الاقتصادية .
 - الاسم التجاري باللغتين العربية والإنجليزية .
 - كشف باسماء المؤسسين يتضمن (الاسم الرباعي والاسم الثلاثي لـ لام - الجنسية - المهنة - العنوان - مقدار المساهمة (عدد الأسهم) - نسبة المساهمة الى رأس المال) .
 - مع ملاحظة ان يكون بين المؤسسين على الاقل شخصان يمتلكان الخبرة المالية .
 - اذا كان من بين المؤسسين شركة يتوجب تقديم المستمسكات الآتية :-
 - الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر لآخر ثلاث سنوات مدفقة من قبل مراقب حسابات مجاز .
 - اسماء الاشخاص الذين يمتلكون حيازة مؤهلة (١٠% من رأس المال الشركة فاكثر) .
 - يقوم البنك المركزي باعلام صاحب الطلب ، في غضون شهرين فيما اذا كان طلبه "مستوفياً" ويعرض الموضوع على مجلس ادارة البنك لمنح الشركة الموافقة المبدئية على استكمال اجراءات التأسيس . وتكون فترة صلاحية الموافقة المبدئية ستة اشهر قابلة للتجديد ستة اشهر اخرى .

المرحلة الثانية :

بعد صدور الموافقة المبدئية من قبل البنك المركزي تقوم الشركة بتقديم طلب خطى نهائى للحصول على اجازة بممارسة اعمالها وبعد ان تكون قد تأسست ويتم تسجيلاها حسب الاصول . ويرفق بالطلب الوثائق الآتية :-

- نسخة مصدقة من عقد تأسيس الشركة .
- نسخة مصدقة من شهادة تأسيس الشركة .
- نسخة مصدقة من النظام الداخلى للشركة .
- حضر اجتماع الهيئة العامة التأسيسي للشركة متضمنا اسماء اعضاء مجلس الادارة والمدير المفوض يتم عرض الموضوع برمته على مجلس ادارة البنك المركزي العراقي تمهدى" لاصدار قرار بمنح الشركة اجازة ممارسة الاستثمار المالي
- يتم ايداع المبلغ في هذا البنك لدى المديرية العامة للحسابات ولا يتم اطلاقه او التصرف به لحين الحصول على الاجازة النهائية .
- يقوم البنك باعلام صاحب الطلب بقرار مجلس الادارة بالموافقة على ممارسة النشاط المطلوب او بالرفض في غضون شهرين من تاريخ تقديم الوثائق مستوفية جميع المتطلبات .
- عند اصدار الترخيص تضاف الشركة الى قائمة سجل الشركات والمؤسسات المالية غير المصرفية ، وبذلك تسري عليها جميع القوانين العراقية المختصة واللوائح التنظيمية والتعليمات التي يصدرها البنك .

استماره رقم (١)

((البيانات والمعلومات الخاصة بالشركة))

اسم الشركة :-

المركز الرئيس:-

رأس المال الاساسي:-

رأس المال المكتتب به:-

رأس المال المدفوع:-

رقم وتاريخ اجازة تأسيس الشركة:-

الفروع المنوي فتحها حالياً:-

- | | |
|-----|----|
| -٦ | -١ |
| -٧ | -٢ |
| -٨ | -٣ |
| -٩ | -٤ |
| -١٠ | -٥ |

اسم المدير المفوض:

أسماء اعضاء مجلس الادارة:

- | |
|----|
| -١ |
| -٢ |
| -٣ |
| -٤ |
| -٥ |
| -٦ |
| -٧ |

اسم مراقب او مراقب الحسابات المعينين لتدقيق الحسابات .

الشخص المفوض

التوقيع

استماره رقم (٢)

((معلومات خاصة بالمؤسسات (الأشخاص الطبيعيين)))

- ١) الاسم الرباعي واللقب :
- ٢) اسم الام الثالثي :
- ٣) الموليد :
- ٤) الجنسية :
- ٥) رقم شهادة الجنسية العراقية
- ٦) عنوان السكن :
- ٧) المهنة :
- ٨) التحصيل العلمي :
- ٩) عدد الاسهم:
- ١٠) اذا كانت لديك اقامة خارج العراق يرجى ذكر :
اسم البلد : تاريخ منح الاقامة :
- ١١) اذا كانت لديك خدمة في الدوائر والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية يرجى ذكر:
اسم الدائرة : عدد سنوات الخدمة: عنوان اخر منصب:
سبب ترك الخدمة : تقاعد () استقالة () غير ذلك ()
- ١٢) اذا كانت لديك ممارسة في المجالات التجارية والصناعية او المالية والاقتصادية او المحاسبية يرجى ذكر :
نوع الخدمة و مجالها :
عدد سنوات الممارسة :
- اذا كنت منتمياً لأحد الاتحادات والجمعيات المهنية يرجى ذكر اسم الاتحاد او الجمعية المهنية التي
تنتسب اليها :
تاريخ الانتساب :
- ١٣) هل سبق وان تم ادانتك من قبل محكمة جنائية بجريمة حكم او كان يمكن ان يحكم عليك
بالحبس لمدة سنة واحدة او اكثر دون خيار بدفع غرامة .
- ١٤) هل تم اعلن افلاسك من قبل هيئة قضائية خلال السبع سنوات الماضية .
- ١٥) هل قامت سلطه مختصة بتجريده من اهلية ممارسة مهنة، او اوقفتك عن ممارسة
مهنة .
- ١٦) هل سبق وان اعلنت هيئة قضائية، او اصدرت هيئة مختصة امراً يقضي
الاسم : بـ عدم صلاحیتك لادارة شركة ما .
التوقيع :

استماره رقم ((٣))

((معلومات خاصة بأعضاء مجلس الادارة))

رقم شهادة الجنسية

الهاتف :

٨- اذا كان لديك خدمة في الدوائر والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية يرجى ذكر :
اسم الدائرة: _____ آخر منصب _____ عدد سنوات الخدمة _____

(سبب ترك الخدمة تقاعد) (غير ذلك) (استقالة)

٩- اذا كان لديك خبرة في الاعمال المصرفية التجارية، والصناعية، والمالية يرجى ذكر نوع الخبرة و مجالها :

١- اذا كنت منتميا لاحذ الاتحادات او الجمعيات المهنية يرجى ذكر
اسم الجمعية او الاتحاد:
تاريخ الانضمام:

١١- اذا كنت تشغل عضوية مجلس ادارة في احدى الشركات المساهمة، يرجى ذكر اسم الشركة وتاريخ شغال العضوية .

١٢- هل سبق وان تم ادانتك من قبل محكمة جنائية بجريمة حكم، او كان يمكن ان يحكم عليك بالسجن لمدة سنة واحدة او اكثر، دون خيار بدفع غرامة .

١٣- هل تم اعلان افلاسك من قبل هيئة قضائية خلال السبع سنوات الماضية .

٤١- هل قام سلطه مختصة بتجريدة من اهلية ممارسة مهنة، أو اوقفتك عن ممارسة مهنة.

٥- هل سبق وان اعلنت هيئة قضائية، او اصدرت هيئة مختصة، امراً يقضى بعدم صلاحية لادارة شركة ما.

٦- أؤيد بأن المعلومات اعلاه صحيحة، وليس لدى مصلحة مباشرة، او غير مباشرة، مما يتعارض مع اعمال المصرف .

الاسناد:

التوقيع:

استماره رقم (٤)

((استماره خاصة (بالمدير المفوض والموظفين الاساسين))

١- الاسم الثلاثي واللقب:

٢- تاريخ ومكان الولادة:

٣- الجنسية:

٤- عنوان السكن ورقم الهاتف ان وجد:

٥- التحصيل العلمي :

٦- الجهات والدوائر التي عمل بها الموظف حسب اقدميتها :

ا) اذا كنت موظفا سابقا في احدى الدوائر والمؤسسات الحكومية يرجى ذكر سبب ترك
الخدمة .

استقالة () احاله على التقاعد () غير ذلك ()

ب) التدرج الوظيفي وطبيعة العمل:

: ١

: ٢

: ٣

: ٤

ج) التقديرات وكتب الشكر والمكافآت التي تم الحصول عليها:

نوع التقدير المناسبة

: ١

: ٢

: ٣

: ٤

د) أي ملاحظات اخرى تتعلق بعملك الوظيفي السابق تود ذكرها:

٧- الدورات العلمية ، المهنية :

٨- البحوث المعدة والمؤتمرات العلمية التي شارك بها الموظف :

٩- هل سبق وان تم ادانتك من قبل محكمة جنائية بجريمة حكم، او كان يمكن ان يحكم عليك بالسجن لمدة
سنة واحدة او اكثر، دون خيار بدفع غرامة .

١٠- هل تم اعلن افالسك من قبل هيئة قضائية خلال السبع سنوات الماضية .

١١- هل قام سلطه مختصة بتجريدة من اهلية ممارسة مهنة، او اوقفتك عن ممارسة مهنة .

١٢- هل سبق وان اعلنت هيئة قضائية، او اصدرت هيئة مختصة امرا يقضي بعدم صلاحتك لادارة شركة
ما .

الاسم :

التوقيع :